

## قرار وزاري

رقم ٨٥/٦

### بشأن تنظيم الدوام العادي ومناوبة الصيدليات الخاصة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بجازة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات وتخزين وبيع الأدوية ..  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### قرارات

**مادة ١ :** أن يكون الدوام العادي للصيدليات الخاصة في كافة أنحاء السلطنة يومياً ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً ، ومن الساعة الرابعة بعد الظهر وحتى السابعة مساءً باستثناء أيام الجمع والمطلقات الرسمية .

**مادة ٢ :** تحديد مناوبة الصيدليات الخاصة في الولايات والمناطق التي يكون فيها عدد الصيدليات القائمة والمرخص لها خمس صيدليات فأكثر حسب الترتيب التالي :

- (أ) تكون مناوبة الصيدليات خلال فترة الظهيرة يومياً ابتداء من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الرابعة مساءً باستثناء أيام الجمع والمطلقات الرسمية .
- (ب) تكون المناوبة الليلية للصيدليات يومياً ابتداء من الساعة السابعة مساءً وحتى الثامنة من صباح اليوم التالي .
- (ج) تكون المناوبة النهارية للصيدليات خلال أيام الجمع والمطلقات الرسمية فقط ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السابعة مساءً .

**مادة ٣ :** تحديد مناوبة الصيدليات الخاصة في الولايات والمناطق التي يكون فيها عدد الصيدليات القائمة والمرخص لها أربع صيدليات حسب الترتيب التالي :

- (أ) تكون مناوبة الصيدليات خلال فترة الظهيرة يومياً ابتداء من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الرابعة مساءً باستثناء أيام الجمع والمطلقات الرسمية .
- (ب) تكون المناوبة الليلية للصيدليات يومياً ابتداء من الساعة السابعة مساءً وحتى الثانية عشرة مساءً .
- (ج) تكون المناوبة النهارية للصيدليات خلال أيام الجمع والمطلقات الرسمية فقط ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السابعة مساءً .

**مادة ٤ :** على الصيدلي المناوب أن يعلق مصباحاً مضاءً في مكان ظاهر من الصيدلية المناوبة مميزة باللون الأحمر .

**مادة ٥ :** على المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية تنظيم جداول بمناوبات الصيدليات طبقاً لذلك والعمل على نشرها بالوسائل الاعلامية المتاحة في السلطنة .

**مادة ٦ :** يعتبر ما جاء بالقرارين رقم ٧٨/٤ ، ٧٩/٨ لاغياً .

**مادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١١/١/١٩٨٥ م .

صدر في : ١٩٨٥/٤/٢٥ م

الدكتور/ مبارك بن صالح الخضوري  
وزير الصحة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٥ .

**قرار وزاري**  
**رقم ٨٥/٢١**

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ م وتعديلاته .  
وبناءً على موافقة ديوان شئون الموظفين رقم دش ٧٣٥٧/٨٥/١٢/٨ م تاريخ ٢/١٠/١٩٨٥ ، ووفقاً  
لما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير ما يلي**

**مادة ١ :** اضافة المسميات الوظيفية التالية (الموضحة شروطها بالكشف المرفقة) الى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري المشار اليه أعلاه (المادة رقم (٢) منه) واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه وهي :

- مساعد طبيب أسنان .
- فني كلى صناعية .
- فني علم الأحياء .

**مادة ٢ :** يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٥/١٠/٥ م .

الدكتور/ مبارك بن صالح الخضوري  
وزير الصحة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ .